والثلث فيكون المعنى انك تقوم اقل من الثلثين واقل من النصف
واقل من الثلث فاذا كان الثلث واجبا كان صلى الله عليه وسلم تاركا
للواجب قلنا المقدر للشيء قد ينقص منه لعدم انضباطه لاسيما بالاجتهاد
فربما اخطا فهو كقوله علم ان لن تحصوه الثاني ان نصفه تفسيرا
لقليلا لان النصف قليل بالنسبة الى الكل لان المكلف بالنصف
لا يخرج عن العهدة بيقين الا بزيادة شيء فقيل عليه فيصير في الحقيقة
نصفا وشيئا فيكون الباقي بعد ذلك اقل من النصف فالمعنى قم نصف
الليل او انقص منه نصفه وهو الربع او زد عليه نصفه وهو
الربع فيصير المجموع ثلاثة ارباع فيكون خير بين ان يقوم تمام
النصف او ربع الليل او ثلاثة ارباعه وحينئذ يزول الاشكال
بالكلية لان الربع اقل من الثلث وبذلك ان قوله تعالى انك تقوم
ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه يدل على انه صلى الله عليه وسلم
لم يقم ثلثي الليل ولا نصفه ولا ثلثه لكن الواجب لما كان هو الربع
فقط لم يلزم ترك قيام الثلث • الوجه الخامس ان يكون الا قليلا
استثناء من القيام فيجعل الليل اسم جنس ثم قال الا قليلا اي
الا الليالي التي يخل اي يترك في قيامها لعذر البين ونحوه وهذا
النظر يحسن مع القول بالندب قاله ابن عطية احتمالا من عنده
وهذا خلاف الظاهر وهو تاويل بعيد • السادس قال الاخفش
ان الاصل قم الليل الا قليلا او نصفه قال كقولك اعطه درهما
درهمين ثلاثة وهذا ضعيف جدا لان فيه حذف حرف العطف
وهو ممنوع لم يرد منه الا شيء شاذ يمكن تاويله كقولهم اكلت لحما
سمكا تمرا وقول الاخر

كيف اصبحت كيف امسيت مما يزرع الود في فؤاد الكريم

اي لحما وسمكا وتمرا وكذا كيف اصبحت وكيف امسيت
وقد خرج الناس هذا على بدل البداء • السابع قال التبريزي الامر
بالقيام والتخيير في الزيادة والنقصان وقع على الثلثين من اخر
الليل لان الثلث الاول وقت العتمة والاستثناء وارد على المامور به
فكانه قال قم ثلثي الليل الا قليلا اي ما دون نصفه او زد عليه اي على
الثلثين فكان التخيير في الزيادة والنقصان واقعا على الثلثين
وهو كلام غريب لا يظهر من هذا التركيب • الثامن ان نصفه منصوب
على اضمار فعل اي قم نصفه حكاه مكي عن غيره فانه قال نصفه
بدل من الليل وقيل انتصب على اضمار قم نصفه • قال شهاب الدين
وهذا في التحقيق هو وجه البدل الذي ذكره اولا لان البدل على نية
تكرار العامل **فصل** اختلفوا في الناسخ للامر بقيام الليل
فعن ابن عباس وعائشة ان الناسخ قوله تعالى ان ربك يعلم انك
تقوم ادنى من ثلثي الليل الى اخرها • وقيل قوله تعالى علم ان لن تحصوه
وعن ابن عباس ايضا انه منسوخ بقوله علم ان سيكون منكم مرضى
وعن عائشة ايضا والشافعي وابن كيسان هو منسوخ بالصلوات
الخمس • وقيل الناسخ قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه • قال ابو عبد الرحمن
السلمي لما نزلت يا ايها المزمل قاموا حولا حتى ورمت اقدامهم وسوقهم فنزل
قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه • قال بعض العلماء وهو فرض نسخ به فرض
كان على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لفضله كما قال تعالى ومن الليل
فتهجد به نافلة لك • قال القرطبي والقول الاول يعم جميع هذه الاقوال

وقد قال

وقد قال تعالى واقيموا الصلوة فدخل فيها قول من قال ان الناسخ الصلوات
الخمس • وذهب الحسن وابن سيرين الى ان صلوة الليل فريضة على كل
مسلم ولو على قدر حلب شاة • وعن الحسن ايضا انه قال في الاية تطوع
بعد الفريضة وهو الصحيح ان شاء الله تعالى لما جاء في قيامه من الترغيب
والفضل في القران والسنة • قالت عايشة كنت اجعل للنبي صلى الله عليه
وسلم حصيرا يصلي عليه من الليل فتسامع الناس به فلما راى جماعتهم كره
ذلك وخشي ان يكتب عليهم قيام الليل فدخل البيت كالمغضب فجعلوا
يتنحنحون ويتفلون فخرج اليهم وقال يا ايها الناس اكلفوا من الاعمال
ما تطيقون فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل وان خير العمل ادومه
وان قل فنزلت يا ايها المزمل فكتب عليهم وانزل بمنزلة الفريضة حتى ان
كان احدهم ليربط الحبل فيتعلق به فمكثوا ثمانية اشهر فنزل قوله
ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل فردهم الله الى الفريضة
ووضع عنهم قيام الليل الا ما تطوعوا به • قال القرطبي ومتن حديث
عايشة ثابت في الصحيح الى قوله وان قل وباقيه يدل على ان قوله تعالى
يا ايها المزمل نزل بالمدينة وانهم مكثوا ثمانية اشهر يقومون وقد تقدم
عنها في صحيح مسلم حولا وحكى الماوردي عنها قولا ثالثا وهو ستة عشر
شهرا لم يذكره غيره عنها • وذكر ابن عباس انه كان بين اول المزمل واخرها
سنة قال فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان فرضا عليه
وقيل عنه قولان احدهما انه فرضا عليه الى ان مات والثاني انه
نسخ عنه كما نسخ عن امته • وفي مدة فرضه الى ان نسخ قولان احدهما
المدة المفروضة على امته في القولين الماضيين يريد قول ابن عباس حولا
وقول عائشة ستة عشر شهرا الثاني انها عشر سنين الى ان خفف عنه
بالنسخ **قوله** ورتل القران ترتيلا اي لا تعجل في قراءة القران بل اقراه
على مهل وبينه تبيينا مع تدبر المعاني • قال المهدوي واصله من قولهم ثغر
رتل ورتل بكسر العين وفتحها اذا كان حسن التنضيد ورتلت الكلام
ترتيلا اذا تمهلت فيه ويقال ثغر رتل اذا كان بين الثنايا افتراق
قليل فقوله تعالى ترتيلا تاكيد في ايجاب الامر به وانه مما
لا بد منه للقارئ • روى الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل
يقرا اية ويبكي فقال الم تسمعوا الى قول الله تعالى ورتل القران
ترتيلا هذا الترتيل • وروى ابو داود عن عبد الرحمن بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لقارئ القران يوم القيامة
يوقف في درج الجنة ويقال له اقرا وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا
فان منزلك عند اخر اية تقراها **قوله** انا سنلقي عليك قولا ثقيلا
الجملة من قوله انا سنلقي مستانفة وقال الزمخشري وهذه الاية
اعتراض ثم قال واراد بهذا الاعتراض ان ما كلفه من قيام الليل من
جملة التكاليف الثقيلة الصعبة التي ورد بها القران لان الليل وقت
السبات والراحة والهدو فلا بد لمن احياه من مضادة لطبعه ومجاهدة
لنفسه انتهى يعني بالاعتراض من حيث المعنى لا من حيث الصناعة وذلك
ان قوله ان ناشئة الليل هي اشد وطئا مطابق لقوله قم الليل فكانه
شابه الاعتراض من حيث دخوله بين هذين المتناسبين **فصل**
المعنى سنلقي عليك بافتراض صلوة الليل قولا ثقيلا يثقل حمله لان الليل
للمنام فمن امر بقيام اكثره لم يتهيا له ذلك الا بحمل مشقة شديدة على
النفس ومجاهدة الشيطان فهو امر يثقل على العبد • وقيل المعنى سنوحي

King Saud University
Copyright © King Saud University